قرار رقم (CR-2024-202401) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202401)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-98924-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4111)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (296,380) مائتان وستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً.

3- مصادرة كمية الذهب المكتشفة محل الدعوى.

4- عدم مصادرة المركبة نوع (جي ام سي – يوكن) موديل (2021) لوحة رقم (... ...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بوصول مركبة (جي ام سي – يوكن) موديل (2021) لوحة رقم (... ...) إلى جمرك البطحاء وبفحص المركبة من قبل المفتش تم العثور على (7) مغلفات من مشغولات الذهب بوزن إجمالي (1888,6) جرام التي تعود ملكيتها لصاحب المركبة ...، جواز سفر رقم ... وعند سؤاله عنها أجاب بأنه تم شراؤها من سوق الذهب في دبي ولم يتم الإفصاح عنها ولا يوجد فواتير للمضبوطات، وقدرت قيمتها مبلغاً مقداره (296,380,66) مائتان وستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً سعودياً وست وستون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم التصريح من قبل المدعى عليه

قرار رقم (CR-2024-202401) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202401)

عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع وحرمان خزينة الدولة من مستحقاتها على الواردات، كما أنه يعد تهريباً جمركيا وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قام بتغليف الذهب خشية من اتهامه بالسرقة لعدم وجود الفواتير وليس هروباً من دفع رسومها، وعثور المفتش على الذهب المغلف الذي في المركبة عائداً لابنته وسقط منها أثناء نزولها من المركبة، وقد قام المحقق برفع تسوية صلحيه وبعد صدورها تضمنت مصادرة الذهب ودفع غرامة تعادل 25% من قيمته مبلغاً وقدره (74,095,17) ريال، ثم تم رفضها وإحالة القضية للجنة الجمركية بحثاً عن الإنصاف، كما أن اللجنة لم تمهله المدة الكافية لإحضار الفواتير المطلوبة حيث تم إحضارها ومحاولة إرفاقها ولكن تم إقفال باب المرافعة، كما أن القصد الجنائي لا يتوفر في هذه الواقعة فقد وقعت اللجنة في أخطاء جسيمة في أسباب القرار ومنطوقه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار والحكم بالتبرئة من جريمة التهريب الجمركي وتسليم الذهب بعد الترسيم.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4111)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/04م وإمهالها لذلك دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا تعارض الأصل الثابت الذي بني عليه تقرير الإدانة في حق المستأنف لعدم التزامه بواجب التصريح عن المهربات المضبوطة على النحو الذي

قرار رقم (CR-2024-202401) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202401)

جاءت عليه تفاصيل ضبطها في القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن المضبوطات (الذهب المشغول) ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء إدانة المستورد على خلفية وقائع ضبطها مرتبطاً بعدم قيامه بواجب التصريح عنها وإخفائها مما كان من شأنه تعريض الرسوم المستحقة للخزينة العامة عنها للضياع، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4111)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة ومصادرة كمية الذهب المضبوطة وعدم مصادرة المركبة، مع تعديل الغرامة الجمركية في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثلي الرسوم الجمركية لتصبح الغرامة المحكوم بها مبلغاً وقدره (29,638) تسعة وعشرون ألفًا وستمائة وثمانية وثلاثون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...